



وزارة الطاقة والمياه

الرقم ص.ت.ط/٥٥٢٦

التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٧

الموافق

رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى / مستوى (الفئة الثالثة)

السادة شركة حلول الطاقة الوطنية

الرقم الوطنى للمنشأة وفق السجل التجارى: ٢٠٠١٥١٩٨٣

إشارة إلى كتابكم رقم ت.ط.٥٥٢٠-٧-١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ مرفق طياً، بخصوص طلب تجديد رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى استناداً لنص المادة (٣) من تعليمات ملح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى لسنة ٢٠١٧ والصادرة بالاستناد إلى نص المادة (٦) من نظام تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها رقم (٧٣) لعام ٢٠١٢ وبناءً على موافقة لجنة تقييم طلبات ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى بموجب قرار رقم (١٢) تاريخ (٢٠٢٠/١٠/٥)، تقرر منح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى ضمن المستوى (الفئة الثالثة) ولمدة عامين اعتباراً من تاريخ (٢٠٢٠/١٠/٥) ولغاية (٢٠٢٢/١٠/٥). وفي حال تعديل تعليمات ملح رخصة ممارسة نشاط التدقيق الطاقى، فإن هذا التعديل يسري على فترة صلاحية الرخصة.

علماً بأن المرخص لهم كمدقق طاقى هم:

١. م. عبد الله عمر بدير.

٢. م. عائشة سمير شما.

٣. م. محمد نعيم أبو زلطة.

الأمين العام

(رئيس لجنة تقييم طلبات رخصة ممارسة

نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى)

م. أماني العزام

* على صاحب الرخصة التقيد التام بالتشريعات النافذة وبالشروط الواردة خلف الصفحة.

المملكة الأردنية الهاشمية

٤٥١٦

ماتق: ٩٦٢ ٦٥٨٠٣٠٦٠ + فاكس: ٩٦٢ ٦٥٨٠٧١٤ + ص.ب. ١٤٠٠٢٧ عمان ١١٨١٤ الأردن. المرقع الإلكتروني: WWW.MEMR.GOV.JO

الرقم
التاريخ
الموافق

- 1- ممارسة نشاطات التدقيق الطاقي خلال سنة من تاريخ إصدار الرخصة وبدون ذلك تعتبر الرخصة لاغية.
- 2- تزويد الوزارة بتقرير دوري سنوي بجميع المنشآت التي قام بتنفيذ دراسات التدقيق الطاقي لها.
- 3- اتباع قواعد السلامة العامة في عملية التدقيق الطاقي.
- 4- استخدام العمالة الأردنية المدربة.
- 5- في حال توقف المرخص له عن تقديم خدمات التدقيق الطاقي لأي سبب كان، يجب إعلام الوزارة خطياً خلال فترة شهر من تاريخ توقفه عن تقديم الخدمة وتحت طائلة المسؤولية.
- 6- الشخص المرخص له هو الشخص الوحيد المخول باستخدام الرخصة ولا يجوز استخدامها من قبل أي شخص آخر، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات البيع أو الشراء على الرخصة وتحت طائلة إلغائها.
- 7- في حال أنه إذا ترك العمل أحد أعضاء فريق الطاقة المؤهلين والرئيسيين، فإنه يتوجب على الشركة وخلال فترة لا تتجاوز 30 يوم تعيين البديل المؤهل وبخلاف ذلك يتم إشعار الشركة خلال 14 يوماً لتصويب أوضاعها وإلا فإن الرخصة تعتبر لاغية.
- 8- في حال اكتشاف معلومات خاطئة أو مضللة بعد منح الرخصة للوزارة الحق في إلغاء الرخصة الممنوحة دون سابق إنذار ودون أننى مسؤولية على الوزارة.
- 9- يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (60) ستن يوم للوزارة تمهيدا لتجديدها.

ملاحظة:

يحق للمرخص له تقديم طلب تغيير الفئة شريطة استيفائه لكافة شروط ومتطلبات الفئة المطلوب التغيير إليها للوزارة

سغة : عطولة أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان
: عطولة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين
: عطولة رئيس مفوضي مهلة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
: عطولة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
: سعادة رئيس نقابة المهندسين الأردنيين

المسلكة الأردنية الهاشمية

مانند، ٥٨.٣.٦٠ +٩٦٢ ٦ ٥٨١٥٧١٤، فأكس، ١٦٠٠٢٧ ص.ب، عمان ١١٨١٤ الأردن المرفع الإلكتروني، WWW.MEMR.GOV.JO